علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۲۵-۱۱-۱۴۰۱ ۶۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين
- مراحل الدوران
- قد وقع الكلام فى جريان البراءة و عدمه عن المقدار الزائد إذا كانا ارتباطيّين، بعد عدم الإشكال فى جريان البراءة عنه فى غير الارتباطيّين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و واقع الأمر أنّه لو فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، فلا محالة ينحلّ العلم، و يكون الزائد مشكوكا بالشكّ البدوى و مجرى للبراءة، كما هو الحال فى الأقلّ و الأكثر غير الارتباطيين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و قد أقيم فى المقام بعض الوجوه للزوم الاحتياط، ممّا لو تمّ لثبت لزوم الاحتياط حتّى مع فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، و لكن سيظهر فى ثنايا البحث عدم تماميّة شىء من ذلک.
- و لو فرض رجوع الأمر بحسب الروح و الجوهر إلى التردّد بين المتباينين- و إن كان بحسب الظاهر و الصورة مردّدا بين الأقلّ و الأكثر- إذن لا يكون الأمر منحلّا، و لا تجرى البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و قد يكون الأمر بحسب بعض العوالم و المراحل دائرا بين الأقلّ و الأكثر، و بحسب بعضها مردّدا بين المتباينين، فنحن هنا نفرض جميع تلك العوالم أو المراحل التى يمكن دعوى دوران الأمر فيها بين الأقلّ و الأكثر، لنرى بعد ذلک
- **١) أنّ الدوران بين الأقلّ و الأكثر يتمّ فى أىّ عالم من تلک العوالم؟**
- **٢) و أنّه هل يكفى الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى ذاک العالم لجريان الأصل، أو لا؟**
- فإليک فهرست تلک العوالم کى يساعدنا على بيان المطلب، و توضيحه فيما بعد، و المشى حسب مصطلحاتها:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الأوّل: هو عالم جعل المولى و لحاظه، فيمكن دعوى أنّ ما فى نفس المولى و عالم لحاظه فى موارد الأقلّ و الأكثر الارتباطيين يكون فى الحقيقة مردّدا بين مقدار لا شكّ فيه و بين وجود ذاك المقدار مع زيادة شيء آخر وقع الشكّ فيه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۳

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الثانى: عالم الوجوب و الإلزام، فقد يفترض أنّ ما فى عالم نفس المولى و لحاظه مردّد بين المتباينين، و يكون مثلا فى مقابل اللحاظ الزائد فى جانب الأكثر لحاظ آخر فى جانب الأقلّ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- لكن اللّحاظ الزائد الموجود فی جانب الأكثر عبارة عن الإيجاب و الإلزام، و اللحاظ الزائد الموجود فی جانب الأقلّ ليس عبارة عن الإلزام، بل هو توسعة على العبد،
- فليس كلّ ما هو ثابت فی اللّحاظ فهو تضييق و إلزام، فإذا لاحظ المولى الإطلاق أو قلنا: إنّ الإطلاق أمر لحاظی و ليس عبارة عن عدم لحاظ القيد، فهذا- بالرغم من كونه داخلا فی لحاظ المولى- يكون توسعة لا تضييقا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الثالث: عالم التحميل العقلى، فقد يكون الأمر فى العالمين الأوّلين دائرا بين المتباينين، لكنّه بحسب عالم التحميل العقلى يكون الأمر دائرا بين الأقلّ و الأكثر، و ذلک كما فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان، أو وجوب إكرام حيوان، بالمعنى الشامل للإنسان، ففى عالم لحاظ المولي- و كذلک فى عالم الإلزام- يكون الأمر دائرا بين المتباينين، فإنّ العنوان الملحوظ و الملزم به فى وجوب إكرام الإنسان مباين للعنوان الملحوظ و الملزم به فى وجوب إكرام الحيوان،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- لكنّ التحميل العقلى مردّد بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى أنّ أحد الامتثالين مساوق لامتثال الآخر دون العكس، فالأمر دائر فى التحميل العقلى بين التخيير فى الامتثال و التوسعة بلحاظ إكرام الإنسان، أو غيره من الحيوانات، و بين تضييق هذه الدائرة للامتثال بتعيين إكرام الإنسان.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- العالم الرابع: هو عالم التطبيق الخارجي و الامتثال، فقد يكون الأمر فيه دائرا بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى: أنّ مقدارا ممّا وقع في الخارج يصلح امتثالا للأمر بالأقلّ، فإذا ضمّ إليه الزائد صار امتثالا للآخر على كلّ تقدير، و قد لا يكون كذلك،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- فمثلا: لو دار الأمر بين وجوب تسعة أجزاء أو عشرة، بضمّ جزء عاشر إلى تلك الأجزاء التسعة، فكما أنّ الأمر بلحاظ عالم التحميل العقلى دائر بين الأقلّ و الأكثر، كذلك الأمر بلحاظ عالم التطبيق الخارجى دائر بين الأقلّ و الأكثر، فالأجزاء التسعة تصلح امتثالا للأمر بالأقل، و إذا ضمّ إليها الجزء العاشر كان العمل امتثالا للأمر على كلّ تقدير،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و هذا بخلاف ما لو دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان و وجوب إكرام حيوان بالمعنى الأعم من الإنسان، ففي هذا المثال و إن كان الأمر بحسب التحميل العقلى دائرا بين الأقلّ و الأكثر كما عرفت، لكنّه بحسب التطبيق الخارجى ليس كذلك، فليس هنا عمل زائد خارجى يضمّ إلى إكرام الحيوان الصالح لامتثال الأمر بالأقلّ ليصلح امتثالا للأمر على كلّ تقدير، بل لو أردنا مع إكرام حيوان حصول الامتثال على كلّ تقدير، فعلينا أن نضرب صفحا عمّا صنعناه من إكرام الحيوان، و نكرم إنسانا، لا أن نضمّ إلى إكرام الحيوان شيئا يصلح امتثالا للأمر بالأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و بهذا العرض ظهر أنّ أوسع العوالم فى قابليّة دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر هو العالم الثالث، و عليه فنجعل ضابط محلّ البحث هو: أن يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء
- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط
- دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصّة و الكلي)
- دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

- و هذا يشمل فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء، و فرض دورانه بينهما بحسب الشرائط، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلى، أى: الحصّة و الكلى، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴